

Distr.
GENERAL

A/52/596
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (الجمهورية السلوفاكية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢، وقد أجريت هذه المناقشة في الجلسات من الجلسة ٣ إلى الجلسة ١٢ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وجرت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المواضيعي المعتمد في ستة اجتماعات غير رسمية عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/52/271):

(ب) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.4

٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر مشروع قرار معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" (A/C.1/52/L.4).

٦ - وفي الجلسة ذاتها عرضت إسرائيل تعديلا (A/C.1/52/L.46) لمشروع القرار استعيض بموجبه عن عبارة "يواصل بنشاط" بعبارة "يواصل" في الفقرة ١٠ من منطوق القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قدمت إسرائيل تعديلا آخر لمشروع القرار (A/C.1/52/L.49) استعيض بموجبه عن الفقرة ٤ من منطوق القرار وكان نصها:

"٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

بالفقرة التالية:

"٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل مصر شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة "الذي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧" بعبارة "الذي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧"؛

(ب) في الفقرة ٤ من منطوق القرار استعويض عن عبارة "الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي" بعبارة "أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي";

(ج) في الفقرة ١٠ من منطوق القرار، حذفت عبارة "بنشاط".

٩ - وفي الجلسة ذاتها، سحب ممثل إسرائيل التعديلين الواردين في الوثيقتين A/C.1/52/L.46 و A/C.1/52/L.49.

١٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/52/L.4 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس التبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٥١^(٢)،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار م ع ٢٥/٤١ بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في أثناء دورته العادية الحادية والأربعين؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

(٢) A/52/271.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

- ٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعداتها لإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛
- ٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره^(٤) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".
